فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى وهى الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد فى زمن السعاية لم تقبل كما فى شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق فى زمن المرض فلو قتل فى زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهى من جنايات المجمع وصرح أيضا فى الكافى قبيل القسامة بأن المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده وعندهما كالمدبون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا ومالا له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى فى قيمته لولى القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية اه وعلى هذا ليس للمدبرة تزويج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد أفتيت به اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب النكاح وكتاب الشهادات وقد نقلناه أيضا فى كتاب العتق (وقال فى كتاب الفرائض) كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الى أن قال والجنين يرث ولا يورث كذا فى آخر اليتيمة وفى الثالث نظير يعلم مما قدمناه فى البيوع اه أى فان الغرة يرثها الجنين وتورث عنه (وقال فى كتاب الفرائض) الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة الى أن قال والدية تورث اتفاقا واختلفوا فى القصاص فذكر فى الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذا من مسئلة لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقى غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا فى اليتيمة اه (وقال فيه أيضا) الجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كالاب الى أن قال الا فى مسئلة ما لو قتل ابن بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعى والحدادى فى الجنايات اه (وقال فيه أيضا) الميت لا يرث الا فى مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فألقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما فى جنايات المبسوط اه (ثم قال فيه) ولا يضمن الا فى مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما فى الجامع اه (قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب الوصايا﴾

لايجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون أيضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت أربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة في الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا أو دارا يخشى عليه الانقصان اه والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يعجله حتى يتحققه فان ظهر عجزه أصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته اه وفيه بيع الوصي من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز اه واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصانا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وقسمة الوصي مال الامشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية اه وقد نقلناه في كتاب القسمة (ثم قال) وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر دينا على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا قر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يمكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو قوعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لم يكن بينة فله تحليف الورثة اه فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء الدين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه أولا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا وفي الملتقط أنفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (يقول جامعه) وقوله يضمن أي يضمن الموصي ما أنفقه الوصي وقوله لا يضمن أي لا يضمن الموكل ما أنفقه الوكيل كذا في شرحها ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وأنفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة

لا ينفذ لانه محجور والوصى لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضى لنفسه من الوصى الذى نصبه عن الميت جاز اه وقدنقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا فى ثلاث فى واحدة اتفاقا وهى ما اذا فرض القاضى نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كذا فى شرح المجمع معللا بأن هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه اه فينبغى أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله فى الوقف اه وقدنقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وفى ثنتين اختلاف لو قال أديت خراج أرضه أو جعل عبده الآبق قال أبو يوسف لا يبرأ عليه وقال محمد يبرأ كما فى المجمع والحاصل ان الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا فى مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى أنه دفع جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة ادعى أنه ادى خراج أرضه فى وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى أنه أذن لليتيم فى التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة أجر ورمح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى انه فدى عبده الجانى الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهى ميتة الكل فى فتاوى العتابى من الوصايا وذكر ضابطا وهو أن كل شئ كان مسلطا عليه فانه مصدق فيه ومالا فلا وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الاولى لوصى الميت أن يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند الامام خلافا لهما وأما وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا فى شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضى تخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصى الميت وهما فى الخلاصة وذكر فى التلخيص الجامع استواءهما فى رواية فى الاولى اه وقدنقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الرابعة لوصى الميت أن يؤجر الصبى لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى

القاضي كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحافر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كما في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اي كوصي الميت كما في شرحها اذا كانت الوصية عامة اه وبه يحصل التوفيق اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهرها في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا بخلافه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بأن المريض أعار من أجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من المجمع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاجارة والاعارة تبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه في كتاب الامانات وفي كتاب الاجارة (ثم قال) اذا أبرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح وكذا الوكيل والاب كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وفي كتاب العتق (ثم قال) الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب الجهاد وكتاب الاقرار (ثم قال) واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين وأما عزل الخائن فواجب وأما العاجز فينضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان أحدهما أن يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه

متى شاء الثانى ان يدعى دينا على الميت فيتهمه القاضى فيخرجه كذا فى الولوالجية وفى الخانية القاضى اذا اتهم الوصى لايخرجه على قول أبى حنيفة وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق فى مرض الموت كالمكاتب فى زمن سعايته فلو أعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى وهى الاقل من قيمته ومن دية المقتول بجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد فى زمن السعاية لم تقبل كما فى شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق فى زمان المرض فلو قتل فى زمان سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهى من جنايات المجمع وصرح أيضا من الكافى قبيل القسامة بأن المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا الومات وترك مدبرا لامال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى فى قيمته لولى القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية اه وعلى هذا ليس للمدبرة تزويج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لاتزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات ونقلنا بعضه فى كتاب الشهادات وكتاب النكاح وقد نقلناه أيضا فى كتاب العتق (ثم قال) القاضى لايعزل وصى الميت الا فى ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته أو تصرف فى مالا يجوز عالما مختارا أو ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن فى هذه يقول له اما ان تبرئ الميت أو عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعى الدين كما فى الخزانة لايملك الوصى بيع شئ بأقل من ثمن المثل الا فى مسئلة ما اذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال) الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصى لم يجز ويأخذ الوصى الثلث مرة أخرى ويتصدق به كما فى القنية الوصى يملك الايصاء سواء كان وصى الميت أو القاضى وفى الثانية خلاف كما فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الحجر (ثم قال) الوصى اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن وفيها أيضا للوصى اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لايملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا به كما فى بيوع القنية اه وقد نقلنا هذه المسئلة والتى قبلها فى كتاب القضاء وكتاب الغصب (ثم قال) لايضمن الوصى ما أنفقه على

وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كما في غصب اليتيمة اه وقد نقلنا هذه المسائل في كتاب الغصب (ثم قال) القاضي اذا أقام فيما لم يجز الوصي لا ينعزل الاول وان أقامه مقام الاول انعزل كما في قسمة الولوالجية اذا مات أحد الوصيين أقام القاضي الحي وصيا أو ضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا أوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاآ كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا أبرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه وقد نقلناه في كتاب العتق وكتاب الوكالة (ثم قال) الغلام اذا لم يكن أبوه حائكا فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لانه يعيرها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) اذا مات الموصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه أو يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب أوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بأمر القاضي أنفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم أراد الرجوع لم يقبل الا ببينة اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الوصايا (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط اه (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة ما نصه) ومنها أوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا بالسبب ومنها أوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين اه (وقال في القاعدة المذكورة قبيل ذلك ما نصه) ومنها لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه والا استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح واذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب الى آخر عبارته وقد نقلناها في الوقف فراجعها (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) وأكل الولي

والوصى من مال اليتيم بقدر أجرة عمله اه أى يباح له ذلك (ثم قال) ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه فى حال حياته وفسح له فى الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى أجزناها بالجميع عند عدم الوارث وأوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وأبقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر فى الوصية فجوزناها المعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة اه (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) وكذا لفظ الناذر والموصى والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه أى العرف الا فيما يذكر وسيأتى فى مسائل الايمان اه (ثم قال) فى فصل تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال ما نصه) فلو كان الشرع يقتضى الخصوص واللفظ يقتضى العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو أوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف الشرعى اه (ثم قال فى المبحث الرابع من الفصل المذكور ما نصه) لو كان اليتيم فى بلد وماله فى بلد آخر فهل النظر عليه لقاضى بلد اليتيم أو لقاضى بلد ماله صرحوا بالاول اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ما نصه) ومنها الوصية فلو أوصى لاجنبى ووارثه فللاجنبى نصفها وبطلت للوارث كما فى الكنز وكذا لو أوصى للقاتل وللاجنبى اه (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع ما نصه) وخرج منها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون أمه بشرط ان تلده لاقل من ستة أشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء به ولو حمل دابة اه (وقال فى تنبيه) تصرف القاضى فيما له فعله فى أموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال فى شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا أوصى بان يشترى بالثلث عبد ويعتق فبان بعد الاشهاد دين يحيط بالثلثين فشراء القاضى عن الموصى كلا يكون خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدى الوصية وهى الثلث بعد الدين قال شارحه الفارسى وأما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضى مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فتلغو اه وفى قضاء الولوالجية رجل أوصى الى رجل وأمره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصى بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصى الى تلك البلدة سبيلا

فأمر القاضي الغريم ان يصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة اه وبهذا علم ان أمر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع اه وقد نقلنا هذه العبارة في القضاء (وقال في القاعدة التاسعة اعمال الكلام أولى من اهماله مانصه) وان تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركا بلا مرجح أهمل لعدم الامكان الى ان قال والثاني لو أوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موالي أعتقهم ولهم موالي أعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شئ لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما اه (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم اعطاؤه مانصه) ولو خاف وصي أن يستولي غاصب على المال فله أداء شئ ليخلصه كما في الخلاصة اه وقد نقلنا ذلك في الحظر أيضا (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) ومن فروع القاعدة اذا أوصى لرجل فقتله حرم ما أوصى له اه (وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له أي الوصي ان يعزل نفسه اه (وقال في القاعدة المذكورة أيضا مانصه) * ضابط * الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذو والارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب النكاح فراجعه (ثم قال) وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الوقف أيضا وفي كتاب القضاء (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي مانصه) ومنها لو علم الوصي بان الموصى أوصى بوصايا الا انه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين اه (ثم قال) ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز اه (ثم قال) ولو أجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية اه (ثم قال) وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الدعوى (ثم قال أيضا) وقالوا اذا باع الاب أو الوصي ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم تقبل اه وقد نقلنا بقيته في كتاب القضاء (وقال

فى أحكام الصبيان مانصه) ويصح وصيا وناظرا ويقيم القاضى مكانه بالغا الى بلوغه كما فى منظومة ابن وهبان من الوصايا اه وقد نقلناها فى الوقف (وقال فى أحكام العبيد مانصه) ولا يجوز كونه شاهدا الى أن قال ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى والورثة صغار عند الامام الاعظم اه (ثم قال) واعتاقه باطل الى أن قال وكذا وصيته اه (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) ويصح ناظرا ووصيا والثانية فى منظومة ابن وهبان والاولى فى وقف هلال كما فى الاسعاف اه وقد نقلناها فى كتاب الوقف (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه الى أن قال وذكر فى الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق الحبس للرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط اه وقد نقلنا تمام ذلك فى باب الشرب فراجعه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) واذا أوصى رجل لما فى بطن امرأة بألف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان أنثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة فى الخمسمائة الزائدة الى أن يتبين أمره اه (وقال فى أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام الى أن قال ومنها الايدخلون فى الوصية للاقارب اه (ثم قال) * فائدة * يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى أن قال وعدم صحة الوصية عند المزاحمة اه (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) ويترتب عليها وجوب الغسل الى ان قال واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا اه (وقال فى أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبين الشركة الى أن قال والوصية اه (ثم قال) وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصى الميت فهى لازمة بعد موت الموصى فلا يملك القاضى عزله الا بخيانة أو بحجز ظاهر ومن جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا فى مسئلتين ذكرناهما فى وصايا الفوائد وان كان وصى القاضى فلا لان للقاضى عزله كما فى القنية وله

عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الوقف أيضا (وقال في أحكام الفسوخ مانصه) *خاتمة* جحود ماعدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصى للوصية اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في أحكام الكتابة مانصه) وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال أو وصية ثم قال لآخر اشهد علي من غير أن يقرأه وسعه أن يشهد اه وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم فقال علماؤنا لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم أن يشهدوا باحدى معان ثلاثة اما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرئ عليه بين يدى الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه أو يكتب هو بين يدى الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات ونقلنا بعضه في كتاب الاقرار (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والوصايا اه (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه اه (ثم قال) الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فله شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الايأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا فلا يجبرون كما في الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل مافي الولوالجية رجل أوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل يرجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بأمر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الطلاق والنفقة (ثم قال) السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر أمواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلث ماله دخلت

وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر أمواله ولهذا انقلب ما لا تقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الجنايات (ثم قال) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كأنه هي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه اه وقد نقلناه في الدعوى (ثم قال) ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده اه قال الشارح أي الوارث لان الوصي خليفة الميت أيضا كالوارث اه (ثم قال) وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث اه وقد نقلناه في الفرائض وفي كتاب البيوع (ثم قال) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث وليس له شئ من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة للمالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا أن يكون أهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند أهله ويصح الصلح مع الموصى له على شئ وتبطل وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان أبى بيع العبد وان أبى المخدوم الفداء فداه المالك أو دفعه وبطلت الوصية وأرش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصتها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته فيشترى بها آخر ولو أعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط وأما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا أن يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه هكذا في نفقات المحيط وأما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وأما ما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما

فى فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لايجب على الموصى له بخلاف نفقته وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضى ذكره فى السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعى من الجنايات ولم أر حكم كتابته من المالك وينبغى أن تكون كعتاقه لاتصح الا بالتراضى وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغى أن لايجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطء المالك وينبغى أن يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بأن تكون ممن لاتحبل والافلا اه (ثم قال) *تنبيه* قدعلمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لايؤجر وينبغى ان له الاعارة اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الامانات فراجعه (وقال فى بحث القول فى الدين مانصه) وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة الى أن قال وخرج أيضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما فى وصايا البزازية اه وقد نقلناه فى المداينات (وقال آخر بحث مايمنع الدين وجوبه ومالايمنع مانصه) ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض اه (وقال فى بحث مايقدم على الدين ومايؤخر عنه مانصه) اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فيسقطان بالموت وانما الكلام فى حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على مايتعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله سبحانه وتعالى قدمت الفرائض وان أخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت فى القوة بدئ بما بدأ به وان اجتمعت الوصايا لايقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر التقديم والتأخير مالم ينص عليه وتمامه فى وصايا الزيلعى اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الزكاة وفى كتاب الفرائض (وقال فى بحث مايقدم عند الاجتماع من غير الديون مانصه) ثلاثة فى سفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفى لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان لهم جميعا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب أولى به الى ان قال وينبغى ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا أوصى به لأحوج الناس ولايكفى الا لاحدهم اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الطهارة (وقال

فى

في بحث الكلام في أجرة المثل مانصه) ومنها الوصي اذا نصبه الامام وعين له أجرا بقدر أجرة مثله جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية اه (وقال في أحكام السفر مانصه) ويختص ركوب البحر بأحكام الى ان قال وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي اه وقد نقلناه في الامانات (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصي) يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز أهل بلخ فان أعطى في كورة أخرى جاز على الاصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتيين وفي الخانية لو قال لله علي ان أتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور اه وهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الموصى الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا فلا ويجتمعان في ان كلا منهما أمين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) اعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث أقوى لملكه العين فلو أوصى بعتق عبد معين فلكل واحد منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ

الوصية ولو فى غيبة الوصى الا بأمر القاضى وهى فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) وصى القاضى كوصى الميت ويفترقان فى أحكام ذكرناها فى وصايا الفوائد وأمين القاضى كوصيه ويفترقان فى ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضى ووصيه تلحقه كوصى الميت والحمد لله رب العالمين اه (وقال فى فن الفرق والجمع مانصه) * قاعدة * المضاف الى معرفة يفيد العموم وحواله فى الاستدلال على ان الامر للوجوب فى قوله سبحانه وتعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل أمر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور واناث كان للكل ذكره فى فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (وقال فى آخر فن الفرق والجمع فى بحث الطاعون مانصه) وقد ذكر أى ابن حجر فيه ان المرجح عند متأخرى الشافعية ان الطاعون اذا ظهر فى بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهما ان حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضى ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الطلاق فراجعه (وقال أيضا فى آخر فن الفرق والجمع مانصه) * فائدة * الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية فى مال الولد والتولية على الاوقاف ولا يحل توليته كما كتبناه فى الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله أو يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له على مال ولده كما فى وصايا الخانية اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوقف فراجعه (وقال فى فن الالغاز فى بحث البيع) أى بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جائز اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (بقول جامعه) وقوله بيع المريض أى المديون والمشترى بالخيار ان شاء زاد فى الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ كذا فى شرحها وقوله المديون أى بمحيط ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث كذا فى بحث البيع فى الفصل الرابع والثلاثين من نور العين (وقال أخو المؤلف فى تكملته لفن الحيل مانصه) * الخامس والعشرون فى الوصية * الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان واذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام وأراد ان ينفرد كل فالحيلة

ان يشترط للكل ان يوكل ويعمل برأيه أو يشترط له الانفراد والحيلة فى ان يملك الوصى عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصى وقت الايصاء الحيلة فى أن القاضى يعزل وصى الميت أن يدعى دينا على الميت فيخرجه القاضى ان لم يبرئ منه اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق فى كتاب القضاء مانصه) وكذا وصى الميت يملك الايصاء بلا أمر بخلاف الوكيل والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء والوكالة (وقال أخو المؤلف أيضا فى التكملة المذكورة من كتاب المكاتب مانصه) كاتبها واستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية لانها تبرع فلا تفضى الى المنازعة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوصايا * اذا قرئ صك وصية على رجل فقيل له هو هكذا فأشار برأسه بنعم لا يجوز وكذا اذا امتنع من الكلام أو اعتقل لسانه فأشار برأسه لا يجوز بخلاف الاخرس والفرق ان الاخرس لا يرجى منه الكلام وأما الذى اعتقل لسانه فيرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة قال اعطوا الناس ألف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بها فهى جائزة والفرق ان العطاء يكون للغنى والفقير والناس لا يحصون والتصدق مختص بالفقراء فصحت ولو قال ثلث مالى لله قال أبو حنيفة هى باطلة وقال محمد هى جائزة وتصرف الى وجوه البر عن ابن القاسم حمل الطعام الى أهل المصيبة فى اليوم الاول والثانى غير مكروه وفى الثالث لا يستحب والفرق انه فى الثالث يجتمع النائحات فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف ماقبله اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) أوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية والثلث بينهم ولو له بنت لم تجز للشقيق والفرق ان الشقيق لا يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الآخرين ترك زوجة وأوصى لاجنبى بجميع ماله يأخذ الاجنبى ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع مابقى وهو السدس بحكم الميراث يبقى النصف يكون للاجنبى والله تعالى الموفق اه (وقال المؤلف فى كتاب الحج من الفن الثانى مانصه) أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصى لم يجز ولو أحج الوصى أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبى اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا فى ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله

المجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية اه (وقال في كتاب الايمان ما نصه) لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون وأسفلون فأيهم كلم حنث كما في المبسوط وبطلت الوصية تلوالي والحالة هذه اه (وقال في كتاب الوقف) ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين عنده حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي اه (وقال أيضا في كتاب الوقف في بحث أوقاف الامراء والسلاطين أراضي بيت المال ما نصه) وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به اه (وقال أيضا في كتاب الوقف ما نصه) وصي الوقف ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول وصيا كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره اه (وقال في كتاب البيوع في بحث الحمل ما نصه) ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي (ثم قال) ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها اه (ثم قال) ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية اه (ثم قال) وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى اه وقد نقلناه في الوقف (وقال أيضا في كتاب البيوع ما نصه) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي أجيرا للوقف بدراهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في الغنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استأجر أجيرا باكثر من أجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف والاجارة والوكالة (ثم قال أيضا في كتاب البيوع ما نصه) الجودة في الاموال الربوية هدر الا في أربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الرهن (ثم قال في البيوع أيضا ما نصه) ما جاز ايرادا لعقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح

افرادها دون استثنائها اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع ما نصه) من باع أو اشترى أو آجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط أو رؤية اه وقد نقلناه في كتاب الاذن (ثم قال أيضا) تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له اه (وقال في كتاب القضاء ما نصه) لا يحلف القاضي على حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال أيضا في كتاب القضاء ما نصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم أو رقيقه اه (ثم قال فيه أيضا ما نصه) التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والناظر والوارث كما في الخانية اه (ثم قال فيه أيضا ما نصه) وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية أبرأه من الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في كتاب القضاء أيضا ما نصه) لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا أو ضرورة الى أن قال والثانية في مسألتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه أوصى الى كافر فاحضر مسلما عليه حق للميت الخ (ثم قال فيه أيضا ما نصه) لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت أن فلانا وصيه صح ويبرأ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده وتمامه في قضاء الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا ما نصه) أمين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وأمينه فرق من هذه ومن أخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو كان منصوب القاضي بخلافه مع أمينه وهو من يقول له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد

أوضحناه فى شرح الكنز وصحح البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع اه وقد نقلناه فى كتاب الحجر والاذن (وقال فى كتاب القضاء أيضا مانصه) ينصب القاضى وصيا فى مواضع اذا كان على الميت دين أوله أولتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا وأراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان أب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر فى قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه أن يشهدوا عند القاضى ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصى فالوصى وصى الميت ولا يلى النصب الا قاضى القضاة والمأمور بذلك اه (وقال فيه أيضا مانصه) ولا تسمع البينة على مقر الا فى وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدى وفى مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصى اه (ثم قال) ثم رأيت خامسا فى القنية معزيا الى جامع البرعوى لو خوصم الاب بحق على الصبى فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وأمين القاضى اذا أقر خرج عن الخصومة اه ثم رأيت سادسا فى القنية لو أقر الوارث للوصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره اه (ثم قال فى كتاب القضاء أيضا مانصه) الرأى الى القاضى فى مسائل الى ان قال وفيما اذا باع الاب أو الوصى عقار الصغير فالرأى الى القاضى فى نقضه كما فى بيوع الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال فى كتاب القضاء أيضا) من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين الى ان قال وزدت عليهما مسائل الى ان قال الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثلاث فى دعوى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب الوقف (ثم قال فيه أيضا مانصه) فعل القاضى حكم منه الى ان قال وأما اذا اشترى القاضى مال اليتيم لنفسه من نفسه أو موصى اقامه فقد ذكر فى جامع الفصولين من فصل تصرف الوصى والقاضى فى مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضى ماله من يتيم وكذا عكسه وأما اذا اشتراه من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضى اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فيه أيضا) ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا) ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل

لا تسمع

لا تسمع الا فى أربعة الى ان قال والثالثة الشهادة بأنه اشتراه من وصيه فى صغره صحيحة وان لم يسموه (ثم قال) الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك اه (وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفى الاستحلاف تمنعه الا فى ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصى عند اتهام القاضى له وكذا المتولى وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وفى الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى أو وارثه وفى التتف لو قال أعطوا فلانا شيئا أو جزأ من مالى أعطوه ماشاؤا اه (ثم قال فى كتاب القضاء أيضا مانصه) لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا فى دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشترى البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفى الوصى اذا علم بالدين ذكرهما فى بيوع النوازل اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى كتاب الوكالة مانصه) وكيل الاب فى مال ابنه كالاب الا فى مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله اه وقد نقلناه فى كتاب الحجر والاذن (ثم قال فيه أيضا) ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل لنفسه الوصى فان له ان يشترى مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا فى شرائه للغير كما فى بيوع البزازية اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين الخ اه (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يجامع البينة لانها لاتقام الا على منكر الا فى أربع فى الوكالة وفى الوصاية الخ اه (وقال فى كتاب الاقرار أيضا مانصه) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى الى ان قال قلت فى الشرح الا فى مسئلة استدانة الوصى على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها اه (يقول جامعه) وقوله كالوصى أى وصى الميت فانه لو أقر بالاستيفاء من مديون الميت صح بخلاف وصى القاضى كذا فى شرحها (ثم قال فى كتاب الاقرار أيضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى أن قال وخرج عن هذا الاصل مسئلتان الى أن قال وكذا فى خزانة الاكمل مسئلة فى الوصية من كتاب الدعوى وهى رجل مات عن ثلاثة أعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت أوصى له بعبد يقال له سالم فأنكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبد يقال له بزيع فبرهن

المدعى قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببيع فلو اشتراه الوارث ببيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعد هذا مسئلة تخالفها فالمراجع قبل قوله وكذا الاقرار حجة قاصرة على المقر الخ اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى كتاب الصلح مانصه) الصلح عقد يرفع النزاع الى ان قال ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما فى القنية اه (وقال فى كتاب المضاربة مانصه) اذا فسدت كان للمضارب أجر مثله اذا عمل الا فى الوصى يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شئ له اذا عمل كذا فى أحكام الصغار اه (وقال فى كتاب الهبة مانصه) لا جبر على الصلات الا فى مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها صلة اه (وقال فى كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا فى ثلاث الى ان قال والقاضى اذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) وزدت عليها مسائل الاولى الوصى اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما فى جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها اه (ثم قال فيه أيضا) وأما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما فى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال فيه أيضا) العامل لغيره امانة لا أجرة له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل الخ اه وقد نقلنا فى كتاب الوقف بقيته وفى كتاب الاجارة (وقال فى كتاب الامانات أيضا) كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف على الموقوف عليهم وسواء كان فى حياة مستحقها أو بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق فى الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب الوقف (ثم قال) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض

أو الامانة بماله فانه ضامن الى ان قال والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه الخ فراجعه (وقال فيه أيضا) تحليف الاعين عند دعوى الرد أو الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى (ثم قال فيه أيضا) ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضي ضمن اذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال فيه أيضا) مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ماترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل أيضا اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في كتاب الحجر والمأذون) ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه اه (وقال فيه أيضا) العبد المأذون المديون اذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل عن ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال في كتاب الشفعة) الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اه (وقال في كتاب القسمة مانصه) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضاء الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي أما اذا كانت بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الى ان قال الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا الباقي الى الورثة أو أغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا اه وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب الفرائض) الجد كالاب الا في احدى عشرة مسئلة الى ان قال لو أوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية اه (ثم قال) الخامسة لو مات وترك

أولادا صغارا ومالا فالولاية للأب وهو كوصي الميت بخلاف الجد اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه وصار يتيما لا يقوم الجد مقام الأب لازالة اليتم عنه اه (ثم قال فيه أيضا) الجد الفاسد من ذوي الأرحام وليس كالأب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال فيه أيضا) وصي الميت كالأب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الأب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرة لليتيم وللأب ذلك بشرط ان لا ضرر اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) الثالثة للأب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للأب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة للأب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي اه وقد نقلناه هذه المسئلة في كتاب الرهن (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الأب اه وقد نقلناه هذه في كتاب البيوع (ثم قال) السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الأب اه وقد نقلناه هذه في كتاب النكاح (ثم قال) الثامنة لا يموله بخلاف الأب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الطلاق (ثم قال) التاسعة لا يؤدي من ماله أي مال الوصي صدقة فطره بخلاف الأب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الزكاة (ثم قال) العاشرة لا يستخدمه بخلاف الأب اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الأب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الفرائض أيضا ما نصه) قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في أحمد قال الجرجاني في الخزانة قال أبو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لأحد بنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث جاز وأفتى به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك أصحاب أحمد بن الحارث وأبو عمرو والطبري اه وقد نقلناه في كتاب الصلح

(قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب الفرائض﴾

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد